لم نكتبه الا من حديث ابن عيسى عن الجزري متصلا مسندا .

حدثنا محمد بن المظفر ثنا محمد بن حمدان ثنا محمد بن العباس ثنا عمرو ابن أبي سلمة ح وحدثنا إبراهيم بن محمد ثنا علي بن سراج ثنا عمرو بن ابي سلمة ثنا مصعب بن ماهان عن سفيان عن ابراهيم بن محمد الفزاري عن أبان بن أبي عياش عن أبي نضرة عن جابر عن النبي A قال هدايا الأمراء غلول .

حدثنا محمد بن احمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ح وحدثنا سليمان ابن احمد ثنا علي بن عبدالعزيز قالا ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن النبي A قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم .

حدثنا أبو بكر الطلحي ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن النبي A أمر بقتل الكلاب .

حدثنا أبو إسحاق بن حمزة ومحمد بن عمر بن سلم وعبدا بن محمد ابن عثمان قالوا ثنا احمد بن محمد الصيرفي ثنا عبدة بن عبدا ثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول ا A إذا قتل الرجل وأمسكه الآخر قتل الذي قتل وحبس الذي أمسك تفرد به وبالذي قبله عن الثوري أبو داود الحفري .

حدثنا الحسن بن علي الوراق ثنا الهيثم بن خلف الدوري ثنا إبراهيم ابن سعيد الجوهري ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية وأيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي A قال هؤلاء لهذه وهؤلاء لهذه قال الزبيري به تفرد القدر في يختلفون لا وهم الناس فتفرق عن الثوري وعنه الجوهري .

حدثنا أبو أحمد الغطريفي ثنا القاسم بن زكريا ومحمد بن إسحاق السراج قالا ثنا أبو ميمون محمد بن زكريا المصيصي ثنا أشعث بن شعبة أبو أحمد ثنا